

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
مكتب الوزير

قرار وزارى  
رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل  
بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ .

قرر

مادة ١- تشكيل لجنة برئاسة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة وعضوية كل  
من :-

- رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى
- مدير عام المتابعة المالية والتعاونية بالإدارة المركزية للتعاون الزراعى
- مدير عام الإدارة العامة للتعاون بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى
- مدير عام الإدارة العامة للخدمات التعاونية والإجتماعية والبيئية بالوزارة
- مدير عام الإدارة العامة للمتابعة الميدانية والرقابة بالوزارة
- مدير إدارة المتابعة المالية بالإدارة المركزية للتعاون الزراعى .

مادة ٢- تتولى اللجنة القيام بأعمال المتابعة والإشراف والرقابة على قرارات وأعمال الإتحاد  
التعاونى الزراعى المركزى وتقوم بإعداد مذكرات دورية وغير دورية كلما دعت  
الحاجة لذلك وابداء ملاحظاتها على قرارات وأعمال الإتحاد وعرضها علينا أول  
بأول لتقرير إتخاذ اللازم بشأنها طبقا للقانون واللوائح المنفذة له .

مادة ٣- تشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة من عدد من العاملين المنتدبين من  
الجهات التابعة للوزارة وتتولى الأمانة الفنية تلقى قرارات ومحاضر جلسات الإتحاد  
وإعداد المذكرات بشأنها على أن تعرض على اللجنة لفحصها وإعداد التوصيات  
بشأنها توطئة للعرض علينا .

مادة ٤- للجنة الإستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى أداء مهمتها .

مادة ٥- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٧/٦/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة